

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الانتخابات

إعلان رقم 6

توضيح مفهوم دور العبادة

توضيحا لمفهوم دور العبادة المشار اليه في المادة 77 من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب رقم 44 تاريخ 2017/6/17 تفيد هيئة الإشراف على الانتخابات بما يلي:

ان القاعات أو الصالونات الملحقة بالكنايس أو الأديرة والنوادي الحسينية أو القاعات الملحقة بالمساجد والخليات الاجتماعية القائمة في معظم القرى والبلدات اللبنانية، لا تعتبر أماكن للعبادة وفقا لطبيعة استعمالها المخصصة لإحياء المناسبات الاجتماعية كمناسبات الوفاة وغيرها، أو اللقاءات الثقافية، أو اجتماعات الاهالي للتداول في شؤون ومصالح أهالي البلدة، ولا تقام في أي منها الصلوات المحصورة فقط في الكنايس أو المساجد والجوامع، لذلك يمكن عقد اللقاءات السياسية وممارسة النشاط الانتخابي أثناء فترة الحملة الانتخابية في هذه الأماكن تحديدا، مع تأكيد حفظ حق كل المرشحين واللوائح والقوى السياسية الأخرى باستخدام هذه الأماكن بالتساوي بين الجميع، والتزام إدخال النفقات الناتجة من هذه النشاطات ضمن الإنفاق الانتخابي للمرشح أو اللائحة والتصريح عنها وفقا للأصول وذلك تنفيذا لأحكام المادة 58 من القانون.

بيروت في 20\3\2018

رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات

نديم عبد الملك